

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.38
3 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أذربيجان

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأوّلي لأذربيجان (CCPR/C/81/Add.2) في جلساتها ١٢٣٢ إلى ١٢٣٦ التي عقدت في يومي ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ واعتمدت^(١) التعليقات الواردة أدناه:

ألف - مقدمة

٢- تشكر اللجنة أذربيجان على تقريرها الأوّلي وترحب بحضور وفد ذي مستوى رفيع أمامها. وتشير إلى أن التقرير قد قُدم في المواعيد المطلوبة وتشكر الدولة الطرف على الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1). بيد أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التقرير وإن كان يحتوي على معلومات تفصيلية عن التشريع المطبق في البلاد، إلا أنه لا يحتوي على معلومات كافية عن الطريقة التي يُطبق بها العهد في الواقع العملي ولا على العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيقه في مجموع الأراضي الخاضعة لولاية أذربيجان. وقد أتاحت المعلومات التي قدمها الوفد شفويًا، إلى حد ما، استكمال أوجه النقص المذكورة وتزويد اللجنة برؤية أفضل لحالة حقوق الإنسان في أذربيجان.

(١) في الجلسة ١٣٥٤ التي عقدت بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

باء - العوامل والمصاعب التي تعوق تطبيق العهد

٣- كانت حالة النزاع المسلح مع بلد مجاور، بالإضافة الى الاضطرابات المتكررة في داخل البلد، هي التي أعاقَت إعمال حقوق الانسان في أذربيجان كما أنها تشكل الأساس الكامن وراء الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الانسان. ويتعين معالجة العقبات المعترف بها والناجمة عن التحول من النظام القانوني الموروث عن الماضي الى نظام ديمقراطي، بأسلوب يتفق مع الاحترام الواجب للعهد.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- وتلاحظ اللجنة أن أذربيجان أعلنت التزامها بالعهد بموجب إعلان بالانضمام رغم أن الاجراء السليم الذي كان يتعين عليها أن تتبعه هو أن تعتبر نفسها خلفا في الالتزام بأحكام العهد بوصفها دولة عضوا في الاتحاد السوفياتي السابق. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الوفد لم يرفض، لدى معالجة المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة، المسألة عن الأحداث التي وقعت في البلد بعد تاريخ الاستقلال ولكن قبل تاريخ الانضمام. وقد أحاطت اللجنة علما أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة أذربيجان من أجل النص على حقوق الانسان في دستورها الجديد، واعتماد قواعد قانونية جديدة في مجال حقوق الانسان وضمان سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الحكومة قد أظهرت عزمها على اجراء اصلاحات هيكلية عميقة، ولا سيما في المجال القضائي.

دال - الموضوعات الرئيسية التي تدعو للقلق

٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوضع الذي يشغله العهد في اطار النظام القانوني الأذربيجاني وإزاء الافتقار الى الوضوح فيما يتعلق بكيفية حل التنازع المحتمل بين أحكام العهد وأحكام التشريع الوطني. وبالإضافة الى ذلك، يبدو أنه ليس من الجائز لأحد الأفراد أن يتمسك بالعهد أمام المحاكم.

٦- وتأسف اللجنة للموقف الذي اتخذته التقرير ازاء مبدأ حق تقرير المصير، وتذكر في هذا الصدد، بأن هذا المبدأ ينطبق، طبقا للمادة الأولى من العهد، على جميع الشعوب وليس على الشعوب المستعمرة وحدها.

٧- وتشير اللجنة الى أن حالة الطوارئ قد أُعلنت في ١٩٩٣، وتبدي قلقها بسبب الافتقار الى الدقة في القانون الذي ينظم الشروط والظروف التي يجوز فيها اعلان حالة الطوارئ.

٨- وتبدي اللجنة بالغ أسفها للأحداث التي وقعت مؤخرا في أذربيجان في اطار النزاع المسلح، والتي نجمت عنها انتهاكات عديدة للحقوق التي يضمنها العهد. فقد جرى الإبلاغ عن العديد من حالات الإعدام باجراءات موجزة، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغيره من أشكال العنف على الأشخاص، وكذلك من الاحتجاز التعسفي. ويبدو أيضا أن أخذ الرهائن، كنوع من التدابير الانتقامية أو كعملة تستخدم

في المبادلات، قد أصبح من الممارسات الشائعة على نطاق واسع. ولم يتم اجراء تحقيقات بشأن هذه الانتهاكات، وبناء على ذلك لم تجر معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها. وبالإضافة الى ذلك لم يتم تعويض الضحايا أو عائلاتهم.

٩- وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء عدد أحكام الاعدام التي صدرت وازاء عدم وجود سبل طعن متاحة للمحكوم عليهم بالاعدام.

١٠- وتبدي اللجنة انشغالها ازاء العقوبات التي توضع حتى الآن أمام تطبيق المادة ١٢ من العهد. فترفض حسبما يبدو طلبات الحصول على جوازات سفر بدون مبرر مقبول. ويشكل اشتراط الحصول على تأشيرة لمغادرة البلاد بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، قيذا غير مقبول على حرية الانتقال، كما أن اشتراط الحصول على تأشيرة لامكان العودة الى أذربيجان يعتبر مخالفا للمادة ١٢ من العهد.

١١- وتتساءل اللجنة عن مدى استقلال القضاء ونزاهته في أذربيجان وتأسف في هذا الصدد لأن نظام النيابة (Procuratura) ما زال مطبقا فيها.

١٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد قوانين تضمن الحق في الاعلام، وأن القوانين الموروثة عن النظام القديم لم تعدل لكي تضمن الحق المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء السلطة المخولة لوزير العدل والتي تجيز له رفض تسجيل أي حزب سياسي أو رابطة، مما يعوق تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد.

هـ - مقترحات وتوصيات

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باعادة النظر في التشريعات القديمة في أسرع وقت، من أجل اقامة نظام ديمقراطي أكثر مطابقة لمتطلبات العهد.

١٥- وتحث اللجنة الحكومة الأذربيجانية بأن تضع حدا للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت والتي لا تزال ترتكب لحقوق الإنسان في أذربيجان، وأن تجري تحقيقات في هذا الصدد، وأن تعاقب الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الأفعال وأن تقوم بتعويض الضحايا.

١٦- وتوصي اللجنة بالتقليل من توقيع عقوبة الاعدام وعلى النص على جواز الطعن في الأحكام التي تصدر بتوقيع تلك العقوبة.

- ١٧- وتدعو اللجنة الحكومة الأذربيجانية الى تعديل نظامها القضائي في أسرع وقت ممكن كما تدعوها الى إلغاء نظام النيابة (Procuratura) القديم.
- ١٨- وتقترح اللجنة على سلطات الدولة الطرف بأن تصدر تشريعا يضمن حرية الاعلام والصحافة وبوجه عام حرية الرأي والتعبير.
- ١٩- وتوصي اللجنة حكومة أذربيجان بأن تكفل تعدد الأحزاب السياسية وبأن تزيل العقوبات التي تعوق تسجيلها.
- ٢٠- وتوصي اللجنة الحكومة بأن تراعي الملاحظة العامة التي أبدتها اللجنة تحت رقم ٢٣(٥٠) المتعلقة بالمادة ٢٧ من العهد، عند قيامها باعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية الرامية الى توفير الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات.
- ٢١- وأخيرا تؤكد اللجنة على ضرورة تحسين الاعلام والتعليم في مجال حقوق الانسان من أجل زيادة تعريف السكان بأحكام العهد. كما توصي السلطات بالنظر في امكانية الانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

- - - - -